

النظام الداخلي
(القواعد الإجرائية)
لمعهد المواصفات و المقاييس للدول الإسلامية
(سميك) (SMIIC)

المحتويات

2	العضوية
3	الجمعية العمومية
4	مجلس الادارة
6	مجلس إدارة التقييس و اللجان الفنية
9	مجلس المقاييس (المتروولوجيا) (MC)
10	مجلس الاعتماد
11	اللجنة الاستشارية الدائمة (ساك SAC)
12	الأمين العام و الأمين العام المساعدون
13	المالية
14	اللغة
14	الدخول حيز التنفيذ و التنفيذ و التعديلات

العضوية

البند 1

1.1 تقدم الدولة العضو في منظمة التعاون الإسلامي OIC الراغبة في الانضمام إلى المعهد طلباً خطياً إلى الأمين العام ، تبين فيه قبولها بالنظام الأساسي و النظام الداخلي . و يقوم الأمين العام بتقديم الطلب فوراً إلى مجلس الإدارة لتقييم و تحديد ما يلي :

1.1.1. ما إذا كان مقدم الطلب لديه موافقة الدولة العضو .

1.1.2. ما إذا كانت الهيئة الوطنية للدولة العضو الممثلة بالفعل في المعهد تعمل على نفس القضايا المحددة المتعلقة بالتقييم أو المقاييس و المواصفات أو الاعتماد .

1.1.3. ما إذا كان مقدم الطلب هو الجهة الأكثر تمثيلاً على نطاق واسع في بلده في قضايا التقييم أو المواصفات أو الاعتماد .

1.2 ينبغي على مجلس الإدارة ان يقر قبول مقدم الطلب كدولة عضو جديد أو عضو مراقب في المعهد ام لا .

1.3 يتطلب قبول الدولة كعضو جديد تصويت أغلبية الدول الأعضاء الممثلة في مجلس الإدارة ، و يتخذ القرار كما هو منصوص عليه في المادة 5.1 من النظام الأساسي. و في حالة عدم الحصول على أغلبية الاصوات ، يحق لجهة مقدم الطلب أن يقدم استئنافاً إلى المعهد ؛ ثم يعرض الموضوع على جميع الدول الأعضاء ، حيث يتطلب القبول بتصويت ثلاثة ارباع الدول الاعضاء .

1.4 توافق كل دولة من الدول الأعضاء في المعهد على دفع مستحقاتها السنوية التي تحددها الجمعية العمومية ، و ذلك على النحو المفصل في النظام المالي لمعهد المواصفات و المقاييس للدول الاسلامية (سميك) SMIC . و لا يتحمل المراقبون أية مسؤولية حيال المستحقات السنوية .

1.5 ينبغي على كل دولة عضو ترغب الانسحاب من عضوية المعهد ، ان تقدم إخطاراً او اشعاراً قبل ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة التقييمية .

1.6 أي دولة عضو لم تسدد مستحقاتها عن السنتين السابقتين بالكامل ، تعلق عضويتها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و سيعتبر ذلك انسحاباً من العضوية ، و ذلك بعد نظر مجلس الإدارة في هذا الموضوع و إقراره .

1.7 أثناء فترة التعليق ، لا يحق للدولة التصويت أو شغل مقعد في الجمعية العمومية أو أي جهاز آخر تابع للمعهد. و علاوة على ذلك ، يحرم من الحق في تلقي منشورات أو وثائق المعهد مجاناً .

1.8 خلال فترة التعليق ، يجوز إعادة الدولة العضو إلى وضعها كدولة عضو بعد دفع مستحقاتها المتأخرة و موافقة مجلس الإدارة .

1.9 عند العودة إلى العضوية العادية بعد التعليق ، يحق للدولة العضو تلقي و استلام الادلة و التقارير

الفنية لمعهد المواصفات و المقاييس للدول الاسلامية (سميك) SMIC / منظمة التعاون الاسلامي
OIC ، الصادرة عن المعهد خلال فترة التعليق .

1.10 إذا قررت الدولة العضو التي تقرر ايقاف عضويتها بموجب الشروط المذكورة أعلاه ، إعادة عضويتها إلى المعهد ، و تطلب قبولها مرة أخرى ، فان الجمعية العمومية ستقرر القبول بإعادة عضويتها بموجب الشروط المالية .

الجمعية العمومية

البند 2

2.1 الجمعية العمومية هي السلطة العليا للمعهد؛ و يتم تشكيلها من الدول الاعضاء ، و هي الهيئة التي تضمهم وتمثلهم .

2.2 تعقد الجمعية العمومية العادية مرة واحدة على الأقل كل سنة. و يجوز للجمعية العمومية أن تقرر عقد اجتماعات إضافية بناء على القرار المتخذ خلال أي اجتماع للجمعية العمومية . و تعمم الأمانة العامة إعلانات الجمعية العمومية على الدول الأعضاء في وقت معقول قبل موعد الاجتماع . ويكون من حيث المبدأ مدة تتراوح بين يوم واحد الى ثلاثة أيام ، و يمكن عقدها بالاقتران مع اجتماع مجلس الإدارة. تعقد الاجتماعات غير العادية (الاستثنائية) للجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة أو ثلاثة أرباع الدول الأعضاء. و يجب إرسال الطلب خطياً إلى الأمانة العامة .

2.3 تحدد الجمعية العمومية مواعيد و أماكن الاجتماعات. و يوزع مشروع جدول الأعمال على الدول الأعضاء قبل الاجتماع بشهر واحد على الأقل ، كما تُعمم الوثائق اللازمة على الدول الأعضاء قبل الاجتماع بشهر واحد على الأقل من قبل الأمانة العامة. ولا يجوز النظر في الوثائق التي لم يتم تعميمها وفقا لما ذكر أعلاه ، أو أية مسائل إضافية أخرى غير مدرجة في جدول الأعمال ، و لكن من الممكن ان يقرر ذلك عن طريق التصويت بأغلبية أصوات اعضاء الجمعية العمومية . و تحتفظ الأمانة العامة بقرارات جميع الجلسات وترسل محاضر الاجتماعات إلى جميع الدول الأعضاء لإعادة النظر فيها في غضون أسبوعين بعد الاجتماع ، و الموافقة عليها في غضون أربعة أسابيع من المكاتبات والمراسلات .

2.4 يقوم رئيس مجلس الادارة بالإشعار عن افتتاح الاجتماع في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. و في أعقاب ذلك، يترأس رئيس مجلس الادارة اجتماع الجمعية العمومية . و عند غياب الرئيس ، يتولى نائب الرئيس رئاسة اجتماع الجمعية العمومية .

2.5 تشكل اغلبية الدول الأعضاء النصاب القانوني للاجتماع .

2.6 أي قرار يتخذ في الجمعية العمومية يكون بأغلبية أصوات الدول الأعضاء الممثلة في الجمعية و المشاركة في التصويت. و يتم التحقق من الأغلبية المطلوبة عن طريق فرز الأصوات المدلى بها ، مع عدم ادراج من امتنع عن التصويت من الاعضاء .

2.7 يسمح بالتصويت بالوكالة إذا تم اخطار و اشعار الأمانة العامة خطيا بذلك قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية العمومية . و يجوز للدولة العضو أن تمثل دولة عضو واحدة بالإضافة إلى نفسها

2.8 يرسل المراقبون الذين يرغبون في تقديم مقترحات إلى الجمعية العمومية إلى الأمانة العامة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. وخلال الاجتماع ، يقدم الأمين العام هذه المقترحات امام المجتمعين للنظر فيها و ابداء الرأي بشأنها .

2.9 يجوز لرئيس الجمعية العمومية أن يدعو ممثلي المراقبين إلى المشاركة في مناقشات مقترحاتهم .

2.10 يحضر الأمين العام جميع جلسات الجمعية العمومية دون أن يكون له حق التصويت .

2.11 في حالة عقد اجتماع الجمعية العمومية خارج بلد المقر ، فانه على البلد المضيف ان يعد رسائل دعوة للدول الأعضاء التي تحتاج إلى تأشيرة لدخول البلد المضيف .

مجلس الإدارة

البند 3

3.1 تبدأ مدة عضوية الدول الأعضاء المنتخبة / المعاد انتخابها لمجلس الإدارة في الأول من شهر كانون الثاني / يناير من السنة التالية لانتخابها ، لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من بدء العضوية ، و يجوز إعادة انتخابها لفترة متعاقبة اخرى. تستمر مدة عضوية أعضاء مجلس الادارة الحاليين حتى الأول من شهر كانون الثاني / يناير من السنة التالية بعد انتخاب أعضاء مجلس الادارة الجدد .

3.2 يتكون مجلس الادارة من ثلاثة عشرة عضوا . عند ترشيح وانتخاب الدول الأعضاء التي ستخدم في مجلس الإدارة، تدعى الدول الأعضاء إلى الالتزام بهدف الحصول على عضوية مجلس الإدارة بشكل عام على أساس التوزيع العادل للمجموعات الجغرافية لمنظمة التعاون الإسلامي و التنوع الصناعي في المعهد . و سيكون البلد المضيف عضوا دائما .

3.3 تكون الاجراءات التي سيتم اتباعها في انتخاب / إعادة انتخاب أعضاء مجلس الادارة كما يلي :

(أ) قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية السنة الثالثة من مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ، تعمم الأمانة العامة رسالة إلى الدول الأعضاء تبين و تنص على الهيكل الحالي لمجلس الإدارة و كذلك معلومات عن الدول الأعضاء المؤهلة للانتخاب / إعادة الانتخاب .

(ب) تدعو الأمانة العامة الدول الأعضاء المؤهلة لتقديم ترشيحاتها . و تقدم في غضون شهرين برسالة رسمية أو باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض . تقوم الأمانة العامة بعد غلق باب الترشيح و بعد الاطلاع عليها من قبل الأمانة العامة بتعميم جميع الترشيحات المقدمة اليها على الدول الأعضاء من اجل اجراء الاقتراع خلال اجتماع الجمعية العمومية .

(ت) إذا كان هناك أكثر من ثلاثة عشر مرشحاً فانه يتم التصويت عليهم بالاقتراع في الجمعية العمومية . وتسجل أرقام التصويت المقدمة لكل مرشح من اجل اقرارها من قبل الجمعية العمومية . و يتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون على اعلى عدد من الاصوات كأعضاء في مجلس الادارة . و إذا لم يكن هناك أكثر من ثلاثة عشر مرشحاً ، فانه يتم تعيين المرشحين مباشرة كأعضاء في مجلس الإدارة .

ث) ترسل الأمانة العامة رسائل رسمية إلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أو المعاد انتخابهم فيما يتعلق بمدة الخدمة والمسؤوليات المنصوص عليها في النظام الأساسي و النظام الداخلي

3.4 يحدد مجلس الإدارة مواعيد و أماكن الاجتماعات التي عادة ما تكون مرتين في السنة على الأقل ، إما في اجتماع أو بالمراسلة بناء على طلب الرئيس .

3.5 تعمم الأمانة العامة إعلانات مواعيد الاجتماع على أعضاء مجلس الإدارة في وقت معقول قبل موعد الاجتماع . كما يتم توزيع جدول الأعمال على أعضاء مجلس الإدارة قبل انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل، و كذلك تقوم الأمانة العامة بتعميم الوثائق اللازمة ذات الصلة على أعضاء مجلس الإدارة بأربعة أسابيع على الأقل قبل موعد الاجتماع.

3.6 يتم إبلاغ الجمعية العمومية بجميع قرارات مجلس الإدارة . و تتولى الأمانة العامة الاحتفاظ بقرارات اجتماع مجلس الإدارة ، و ترسل محاضر الاجتماعات إلى جميع الدول الأعضاء لإعادة النظر فيها و تقييمها في غضون أسبوعين بعد تاريخ الاجتماع ، و موافقة الأعضاء عليها في غضون أربعة أسابيع بعد اجراء المراسلات .

3.7 في اجتماعات مجلس الإدارة ، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الدول الأعضاء المشاركة في مجلس الإدارة . تشكل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة نصاباً قانونياً . لا يسمح بالتصويت بالوكالة . لا يحق للرئيس ، أو نائب الرئيس ، عندما يتولى مهام الرئيس ، التصويت إلا إذا انقسمت أصوات الدول الأعضاء بالتساوي .

3.8 يحق للأمين العام أن يعبر عن آرائه / آرائها بشأن أي مسألة ينظر إليها مجلس الإدارة ، و لكن ليس له حق التصويت في عملية اتخاذ القرار .

3.9 لا يجوز تعيين أي دولة عضو كعضو في مجلس الإدارة إذا لم تقم بدفع مستحقات السنة السابقة بالكامل خلال فترة مدتها ستة أشهر من السنة المالية لمعهد المواصفات و المقاييس للدول الإسلامية (سميك) SMIC .

3.10 يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات للإدارة و إدارة أعمال المعهد ، باستثناء القضايا في القواعد الإجرائية أو اللوائح الداخلية فإنها تحفظ للجمعية العمومية .

3.11 إن تنفيذ قرارات و برامج و خطط و أنشطة المعهد التي تقرها الجمعية العمومية يعهد بها إلى مجلس الإدارة.

3.12 يجب على مجلس الإدارة أن يحدد الحسابات السنوية و ميزانية السنة التالية . و يقوم الأمين العام نيابة عن مجلس الإدارة بتقديم الحسابات و الميزانية الى الجمعية العمومية للموافقة عليها ، و ذلك بعد تقديم مشروع الميزانية إلى مجلس الإدارة قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية .

3.13 يتولى مجلس الإدارة ، بصفته المدعي والمدعى عليه ، القيام بالإجراءات القانونية باسم المعهد ، يمثلها الرئيس أو نائب الرئيس أو الأمين العام أو أي شخص آخر يعينه مجلس الإدارة لهذا الغرض من بين أعضاء مجلس الإدارة.

3.14 يمكن اتخاذ القرارات الروتينية عن طريق الاقتراع بالتراسل البريدي عن طريق تعميم رسالة رسمية يوقعها الرئيس . وعندما يتم إحالة القضايا إلى أعضاء مجلس الإدارة للاقتراع بشأنها ، ينتهي التصويت عندما يصوت جميع أعضاء المجلس الذين يحق لهم التصويت ، أو بانتهاء فترة أربعة أسابيع ، أيهما أقرب .

3.15 رئيس مجلس الإدارة هو رئيس اجتماع الجمعية العمومية و مجلس الإدارة .

3.16 ينتخب الرئيس من قبل مجلس الإدارة بأغلبية بسيطة للأصوات . و تحدد مدة ولاية الرئيس في ثلاث سنوات من انتخابه ، و يعاد انتخابه لفترة متعاقبة اخرى . و لكي يكون المرشح مؤهلا ليكون رئيسا ، يجب أن يكون ناشطا و قد عمل في هيئة وطنية من الدول الأعضاء أو في صناعة ذات صلة بالمعهد . و تستمر مدة ولاية الرئيس الحالي حتى 1 كانون الثاني / يناير من السنة التالية بعد انتخاب الرئيس الجديد .

3.17 يجب أن يكون المرشح للرئاسة عضوا في مجلس الإدارة .

3.18 في حالة عجز الرئيس أو استقالته أو وفاته أو إبعاده ، تقوم الدولة العضو التي تتولى الرئاسة بإبلاغ اسم المندوب المعين الذي سيتولى / ستتولى منصبه بأثر فوري و يكمل مدة الرئيس السابق . و سيضطلع أحد نواب الرئيس بواجباته كرئيس بالنيابة إلى حين إتمام الإجراء المذكور أعلاه على أساس توافقي .

3.19 يجوز تطبيق الرئاسة الدورية بين الرئيس و نواب الرئيس بناء على اقتراح من أي عضو من أعضاء المجلس على ان يخضع لقرار مجلس الإدارة .

3.20 ينتخب مجلس الإدارة من بين الأعضاء في مجلس الإدارة بخلاف الرئيس ثلاثة نواب للرئيس ، على ان يتولى نائب الرئيس الأكبر سناً منصب نائب الرئيس الأقدم . و تكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد عن طريق إعادة انتخابهم المتتالي و تبدأ فترتهم في 1 كانون الثاني / يناير من السنة التالية لانتخابهم . و تستمر فترة ولاية نواب الرئيس الحاليين حتى 1 كانون الثاني / يناير من السنة التالية بعد انتخاب نواب الرئيس الجدد .

3.21 في حالة خلو منصب نائب الرئيس (الاستقالة أو ابعاد أو وفاة أو عجز) ، يقوم العضو الذي يشغل نائبا للرئيس بإبلاغ اسم المندوب المعين الذي سيتولى / ستتولى مهامه فورا ، و ينهي مدة ولاية نائب الرئيس السابق . ويجب تطبيق نفس الإجراء في حالة خلو مقعد عضوية أحد أعضاء المجلس .

مجلس إدارة التقييس واللجان الفنية

البند 4

4.1 يتولى مجلس إدارة التقييس (SMC) ، المسؤولية في إطار السياسات التي يضعها المعهد ، في سياق الأدوار والمسؤوليات المحددة في النظام الأساسي ، من اجل الإدارة العامة لهيكل اللجنة الفنية . و يوافق على إنشاء اللجان الفنية وحلها ، و اجراء التنقيحات والتعديلات اللازمة للتوجيهات الخاصة بأعمال اللجان الفنية . و عليها أن تتناول جميع مسائل التخطيط الاستراتيجي و التنسيق والأداء و رصد

أنشطة اللجنة الفنية .

4.2 يكون الإجراء الذي يتبعه انتخاب / تعيين مجلس إدارة التقييس (SMC) على النحو التالي :

(أ) يقوم مجلس الإدارة بانتخاب / تعيين أعضاء مجلس إدارة التقييس (SMC) على أساس التوزيع العادل بين المجموعات الجغرافية لمنظمة التعاون الإسلامي لمدة ثلاث سنوات ، و يمكن إعادة انتخابهم لفترة متعاقبة . وتبدأ مدة عضوية الأعضاء المنتخبين مجلس إدارة التقييس (SMC) في الأول من شهر كانون الثاني / يناير من السنة التالية لانتخابهم ، لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من بدء وظيفتهم او ولايتهم .

(ب) قبل أربعة أشهر من نهاية السنة الثالثة من مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة التقييس (SMC) تعمم الأمانة العامة رسالة إلى الدول الأعضاء تتضمن الهيكل الحالي لمجلس إدارة التقييس (SMC) ، وتدعو الدول الأعضاء المؤهلة إلى تقديم ترشيحاتهم الجديدة للفترة المقبلة بموجب الإجراءات الواجب اتباعها . و بعد الانتهاء من الترشيحات و اختتامها تقوم الأمانة العامة و بعد مراجعتها من قبل الأمانة العامة بتعميم جميع قوائم الترشيحات على الدول الأعضاء في غضون شهرين لتقديمها الى مجلس الإدارة لانتخابهم .

(ت) إذا كان هناك أكثر من تسعة مرشحين ، يتم التصويت بالاقتراع في مجلس الإدارة . و يتم تسجيل الاصوات التي حصل عليها كل مرشح لإقرارها من قبل مجلس الإدارة . و ينتخب المرشحون الحاصلون على اعلى الاصوات كأعضاء في مجلس إدارة التقييس (SMC) . و إذا لم يكن هناك أكثر من تسعة مرشحين ، يعين المرشحون مباشرة كأعضاء في مجلس إدارة التقييس (SMC) .

(ث) تقوم الأمانة العامة بإرسال رسائل رسمية إلى الأعضاء المنتخبين / المعينين في مجلس إدارة التقييس (SMC) فيما يتعلق بمدة الخدمة و المسؤوليات المنصوص عليها في النظام الأساسي و النظام الداخلي .

4.3 يعقد مجلس إدارة التقييس (SMC) اجتماعين على الأقل كل سنة . و تتخذ القرارات على أساس توافق الآراء ، ويمكن أن تتخذ بالمراسلة أو بالتصويت الإلكتروني . و تقدم الأمانة العامة خدمات السكرتارية لها .

4.4 تعمم القرارات العامة لمجلس إدارة التقييس (SMC) على الدول الأعضاء والمراقبين .

4.5 يتمثل الواجب الرئيسي للجنة الفنية في تطوير و الصيانة المنتظمة لمعايير و مواصفات منظمة التعاون الإسلامي / معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) .

4.6 يمكن أن تطلب دولة أو أكثر من الدول الأعضاء الاضطلاع بأعمال تطوير المعايير و المواصفات في المجال الفني والتقني بواسطة اللجنة الفنية او لجان يتم تأسيسها من قبل الجمعية العمومية ، او من قبل الامين العام ، او من قبل منظمة او مؤسسة من خارج المعهد .

(أ) من حيث المبدأ ، ينبغي أن يقترن هذا الطلب ، ببيان يحدد ، بأكبر قدر ممكن من الوضوح ، النطاق المتوخى و الأسباب التي تبرر الحاجة إلى هذا العمل .

ب) يقوم الأمين العام ، إذا لزم الأمر ، بعد أن يتضح ذلك الطلب ، باستعلام الدول الأعضاء عما إذا كانت تؤيد تشكيل لجنة فنية للاضطلاع بالعمل المقترح ، و إذا كان الرد بالإيجاب ، فإنها تنتخب للمشاركة فعليا بنشاط في عمل اللجنة الفنية المنشأة أو لمجرد متابعة نشاطاتها .

ت) يقوم الأمين العام بإحالة الردود الواردة الى مجلس ادارة التقييس (SMC) مع جميع المعلومات ذات الصلة .

4.7 إذا لم تعارض أغلبية الدول الأعضاء بالتصويت على ترخيص اللجنة الفنية ، و إذا كان هناك خمسة أعضاء على الأقل مستعدون للقيام بدور فعال و نشط في العمل ، فإنه يجوز ان يؤذن إنشاء لجنة من هذا القبيل بشرط أن يكون مجلس ادارة التقييس (SMC) مقتنعاً بأهمية هذا العمل بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي .

4.8 لا يجوز للجنة الفنية أن تتجاوز نطاق العمل المناط بها ، ما لم تتم الموافقة على هذا التمديد من قبل مجلس ادارة التقييس (SMC) .

4.9 يتم تعيين الدول الاعضاء من قبل مجلس ادارة التقييس (SMC) كأعضاء لتتولى مهام أمانة اللجنة الفنية . يلزم الدولة العضو التي تتولى مهام امانة اللجنة الفنية التقنية ، ان تحافظ على الحيادية الصارمة بصفتها امين اللجنة . و تكون أمانة اللجنة الفنية والتقنية مسؤولة عن العمل والمراسلات التي تجريها أمام مجلس ادارة التقييس (SMC)

4.10 ما لم ينص مجلس ادارة التقييس (SMC) على خلاف ذلك ، فان جميع المسائل و القضايا يتم اقرارها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة الفنية ، إما شخصياً ، أو عن طريق المراسلة.

4.11 يصدر مجلس ادارة التقييس (SMC) توجيهات لعمل اللجان الفنية . و يجب أن تتضمن هذه التوجيهات تعريفاً عملياً لمفهوم توافق الآراء لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سمييك) SMIC (.

4.12 عندما تتوصل اللجنة الفنية إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن مواصفات و مقاييس معينة لمنظمة التعاون الإسلامي OIC / معهد المواصفات و المقاييس للدول الإسلامية (سمييك) SMIC ، ترسل مقترحاتها إلى الأمين العام للموافقة عليها من قبل الدول الأعضاء .

4.13 يجوز لأي دولة عضو أن تستأنف أو تطعن بأي إجراء أو تقاعس في العمل من قبل اللجنة الفنية عندما ترى أن هذا الإجراء أو التقاعس عن العمل لا يتفق مع النظام الأساسي أو النظام الداخلي أو التوجيهات التي وضعها مجلس ادارة التقييس (SMC) ، أو التي ليست في مصلحة التجارة البينية فيما بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي OIC أو لاعتبارات عامة مثل تحسين السلامة أو الصحة أو البيئة . و تلقى الطعون وتبت فيها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في توجيهات عمل اللجان الفنية .

4.14 يكون لمجلس الإدارة السلطة النهائية في التحكيم في الطعون التي لم يتم حلها ، و يوافق على أية تعديلات لإجراءات الاستئناف التي اقترحها مجلس ادارة التقييس (SMC) .

4.15 المنظمات الإسلامية الدولية والمنظمات الاجتماعية الإسلامية التي لا يوجد مقر لها في الدول

الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي و التي لا تزال بارزة و معترف بها رسميا في دولها ، و التي تهتم في مجالات نشاطات معهد المواصفات و المقاييس للدول الاسلامية (سميك) SMIC فإنه من الممكن منحها من قبل الامانة العامة للمعهد مركزا للارتباط لتكون قادرة على حضور اعمال اللجنة الفنية و غيرها من اجتماعات اللجان ذات الصلة .

4.16 يأخذ مجلس ادارة التقييس (SMC) في الاعتبار آراء الدول الأعضاء غير القادرة على المشاركة في أنشطة اللجان الفنية .

4.17 تقدم الأمانة العامة مشاريع المواصفات و المقاييس و وثائق المواهمة إلى الدول الأعضاء للموافقة عليها وفقا للإجراءات ذات الصلة .

4.18 تضمن الأمانة العامة نشر المواصفات و المقاييس و وثائق المواهمة المعتمدة كمواصفات و مقاييس و معايير لمنظمة التعاون الإسلامي / معهد المواصفات و المقاييس لدول الاسلامية (سميك) SMIC ، و ذلك باللغات الرسمية .

4.19 إذا رأى مجلس ادارة التقييس (SMC) أنه من المناسب قبول وثيقة المرجعية كواصفات و مقاييس موائمة و منسقة ، فإنها ستحيل إلى الأمانة العامة لتخصيص رقم موحد للوثيقة و تعميمه بشكل و صيغة خاصة بعد قبول الدول الأعضاء عليها .

4.20 ستتخذ القرارات المتعلقة بطلبات التعديل و المراجعة لمواصفات و مقاييس منظمة التعاون الإسلامي / معهد المواصفات و المقاييس لدول الاسلامية (سميك) SMIC من قبل مجلس ادارة التقييس (SMC) بناء على طلب من اللجنة الفنية المعنية أو من إحدى الدول الأعضاء . و الإجراءات التي يتعين تنفيذها هي نفس الإجراءات المتبعة في إعداد المواصفات و المعايير الجديدة . و يمكن أيضا أن تتخذ قرارات ، بناء على طلب دولة عضو ، بشأن ما إذا كان ينبغي أن تظل مواصفات و مقاييس و معايير منظمة التعاون الإسلامي / معهد المواصفات و المقاييس لدول الاسلامية (سميك) SMIC سارية المفعول مع التعديلات لفترة زمنية اقل من خمس سنوات ، أو ينبغي سحبها كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي (القواعد الاجرائية) .

مجلس المقاييس (المترولوجيا) MC

البند 5

5.1 يتم انتخاب رئيس و نائب رئيس مجلس المقاييس (المترولوجيا) MC من قبل أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد انتخابهم لفترة متتالية على ان يوافق مجلس الإدارة .

5.2 يقوم المعهد الوطني للمقاييس (للمترولوجيا) الذي يتولى رئاسة مجلس المقاييس (المترولوجيا) MC بمهام السكرتارية بمجلس المقاييس (المترولوجيا) MC و ذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة .

5.3 يجب أن تكون أنشطة مجلس المقاييس (المترولوجيا) MC و المؤهلات المطلوبة و الوصف الوظيفي ، فضلا عن الواجبات و مسؤوليات الأشخاص الذين يؤدون أنشطة في المجلس بموجب وثيقة الاختصاصات التي يعدها مجلس المقاييس (المترولوجيا) MC و يوافق عليها مجلس الإدارة .

5.4 يقدم رئيس مجلس المقاييس (المترولوجيا) MC تقارير بشكل دوري عن أنشطة المجلس إلى مجلس الادارة بموجب الشكل الذي توافق عليه الأمانة العامة .

5.5 بناء على طلب مجلس الإدارة ، يقوم رئيس مجلس المقاييس (المترولوجيا) MC بتقديم تقرير إلى الجمعية العمومية عن أنشطة مجلس المقاييس (المترولوجيا) MC .

5.6 يقوم رئيس مجلس المقاييس (المترولوجيا) MC بإبلاغ الأمانة العامة بالأنشطة والفعاليات مثل القرارات العامة والاجتماعات المقررة و المؤتمرات و الدورات التدريبية وما إلى ذلك ، لمتابعتها من قبل الأمانة العامة . و تكون الامانة العامة ممثلة في أنشطة مجلس المقاييس (المترولوجيا) MC بصفة مراقب ، إذا لزم الامر .

مجلس الاعتماد AC

البند 6

6.1 يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الاعتماد AC من قبل أعضاء مجلس الاعتماد AC لمدة ثلاث سنوات قابلة لإعادة انتخابهم لفترة متعاقبة ، و يوافق عليهم مجلس الإدارة .

6.2 تقوم الهيئة الوطنية للاعتماد التي تتولى رئاسة مجلس الاعتماد AC بمهام السكرتارية في مجلس الاعتماد AC وذلك بالتنسيق مع الامانة العامة .

6.3 يتم تعيين أو انتخاب 12 عضوا من الهيئات الوطنية المخولة من قبل الدول الاعضاء من قبل مجلس الادارة من أجل إدارة مجلس الاعتماد AC و ذلك على النحو التالي:

(أ) ينتخب مجلس الإدارة / يعين اثني عشر عضوا لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع العادل بين الاقاليم الجغرافية لمنظمة التعاون الإسلامي و يجوز إعادة انتخابهم لفترة متعاقبة .

(ب) قبل أربعة أشهر من نهاية السنة الثالثة من مدة العضوية الحالية لأعضاء مجلس الاعتماد AC ، تعمم الأمانة العامة رسالة إلى الدول الأعضاء توضح فيها الهيكل الحالي للمجلس، و تدعو الدول الأعضاء المؤهلة إلى تقديم مرشحها ، و تبين فيها الإجراءات الواجب اتباعها للترشيحات الجديدة للفترة المقبلة . و بعد اختتام فترة الترشيحات و بعد مراجعتها من قبل الأمانة العامة ، تقوم الأمانة العامة بتعميم قوائم المرشحين على الدول الأعضاء في غضون شهرين لتقديمها الى مجلس الإدارة لإجراء انتخابهم .

(ت) إذا كان هناك أكثر من اثني عشر مرشح ، يتم اجراء التصويت عليهم بالاقتراع في مجلس الإدارة . على ان يتم تسجيل عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح لإقرارها من قبل مجلس الإدارة . حيث سيتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون على اعلى عدد اصوات كأعضاء في مجلس الاعتماد AC . و إذا لم يكن هناك أكثر من اثني عشر مرشحاً ، فإنه يتم تعيين المرشحين مباشرة كأعضاء في مجلس الاعتماد AC . و سيتم اعادة ارسال دعوات طلب الترشيح لمقاعد العضوية الشاغرة في حالة تلقي عدد أقل من المرشحين .

(ث) ترسل الأمانة العامة رسائل رسمية إلى الأعضاء المنتخبين / المعينين في مجلس الاعتماد AC تتعلق بمدة خدمتهم ومسؤولياتهم المنصوص عليها في النظام الأساسي و النظام الداخلي .

6.4 يجب أن تكون أنشطة مجلس الاعتماد AC و المؤهلات المطلوبة و الوصف الوظيفي وكذلك واجبات و مسؤوليات الأشخاص الذين يقومون بنشاطات مجلس الاعتماد AC مذكورة في وثيقة الاختصاصات التي يعدها مجلس الاعتماد AC و يوافق عليها مجلس الإدارة .

6.5 يتم تحديد إنشاء و تشغيل اللجان الفنية المعتمدة (ATC) لتنفيذ السياسات / المشاريع / البرامج المتعلقة بالاعتماد في شروط و بنود مراجع مجلس الاعتماد AC . و ستكون هذه اللجان مفتوحة امام جميع الدول الأعضاء.

6.6 يقوم رئيس مجلس الاعتماد AC بتقديم تقرير بشكل دوري عن الأنشطة إلى مجلس الإدارة ، و ذلك بالصيغة و الشكل الذي قدمته و عرضته الأمانة العامة .

6.7 بناء على طلب مجلس الإدارة ، يقدم رئيس مجلس الاعتماد AC تقريراً إلى الجمعية العمومية عن أنشطة مجلس الاعتماد AC .

6.8 يقوم رئيس مجلس الاعتماد AC بإبلاغ الأمانة العامة بالأنشطة و الفعاليات مثل القرارات العامة و الاجتماعات المقررة و المؤتمرات و الدورات التدريبية و ما إلى ذلك ، لمتابعتها من قبل الأمانة العامة . و تكون الأمانة العامة ممثلة في أنشطة مجلس الاعتماد AC بصفة مراقب ، إذا لزم الامر .

اللجنة الاستشارية الدائمة ساك (SAC)

البند 7

7.1 يكون أساس ترشيح / اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية (SAC) هو الخبرة و المعرفة و الالتزام و الإنجاز في المجالات ذات الصلة و لها عضوية / مشاركة دولية مع المنظمات الدولية و الوطنية الرائدة في مجال عملها.

7.2 يخدم الأعضاء داخل اللجنة الاستشارية (SAC) خلال فترة تعيينهم و هي قابلة للاستبدال على اساس الحاجة .

7.3 تتشاور اللجنة الاستشارية (SAC) حول القضايا الهامة فيما يتعلق بسياسة معهد المواصفات و المقاييس للدول الاسلامية (سميك) SMIC ، و التعاون مع الأعضاء حول التنمية الدولية في مجال التقييس و المجالات ذات العلاقة و تقديم المشورة لمجلس الإدارة بشأن القضايا المتعلقة بالحوكمة و سياسات و أنشطة المجالس .

الأمين العام والأمين العام المساعد

البند 8

8.1 يتمتع الأمين العام بصلاحيات و سلطات إدارة و إدارة الأعمال اليومية للمعهد وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة في نطاق صلاحياته. و يقوم الأمين العام بالتوقيع على جميع الوثائق اللازمة للمعهد في أعماله اليومية.

8.2 يضمن الأمين العام إدارة الاعمال اليومية ضمن الإطار الذي يحدده النظام الاساسي و النظام الداخلي (القواعد الاجرائية) و اللوائح الداخلية و القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية و مجلس الادارة .

8.3 تنتخب الجمعية العمومية الأمين العام بأغلبية بسيطة . و لكي يجب ان يكون المرشح مؤهلا ليكون أمينا عاما ، ويجب أن يكون ناشطا و عمل في هيئة وطنية من الدول الأعضاء أو في صناعة ذات علاقة بالمعهد ، وأن يكون لديه المؤهلات الموصوفة في المرفق الثاني من النظام الأساسي للموظفين .

8.4 قبل نهاية فترة عمل الأمين العام لشغل الوظيفة ، يدعو الأمين العام إلى تقديم اسماء المرشحين لمنصب الأمين العام القادم من الدول الأعضاء قبل شهر من انعقاد الجمعية العمومية كتابياً إلى الأمانة العامة . و يجب أن تتضمن الترشيحات المقترحة السيرة الذاتية للمرشح التي سترسل خطياً .

8.5 تبدأ مدة ولاية الأمين العام المنتخب في 1 كانون الثاني / يناير من السنة التي تلي انتخابه/ انتخابها ، و بعد ثلاث سنوات من بدء ولايته ، يجوز إعادة انتخابه لفترة متعاقبة .

8.6 و في حالة خلو و فراغ منصب الامين العام بسبب (الابعاد و العزل أو الاستقالة أو الوفاة أو العجز) ، فإن الأمين العام المساعد سيمثل الأمانة العامة لحين انتخاب الأمين العام الجديد من قبل الجمعية العمومية وفقا للبند 3.8 .

8.7 يحضر الأمين العام اجتماعات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة و يحق له المشاركة في أي اجتماع آخر للمعهد و لكن بدون حق التصويت وبصفة استشارية .

8.8 يقدم الأمين العام تقارير دورية منتظمة إلى مجلس الإدارة لتقديمها إلى الجمعية العمومية .

8.9 يجوز أن يساعد الأمين العام ، الأمين العام المساعد الذي يحق للأمين العام أن يفوضه ببعض أو كل المهام ضمن الإطار الذي يقرره مجلس الإدارة ، و ذلك بناء على اقتراح من الجمعية العمومية . و في غياب الأمين العام ، سيمثل الأمين العام المساعد الأمانة العامة و يتولى شؤونها نيابة عن الأمين العام الوارد مهامه و مسؤولياته الرئيسية في النظام الأساسي للموظفين .

8.10 يقوم الأمين العام بتسمية الأمين العام المساعد بموافقة مجلس الإدارة من بين المرشحين من الدول الأعضاء الذين تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المرفق الثاني من النظام الأساسي للموظفين لفترة ثلاث سنوات قابلة لإعادة انتخابهم لفترات متتالية . و تبدأ مدة ولاية الأمين العام المساعد في 1 كانون الثاني / يناير من السنة التي تلت انتخابه / انتخابها .

8.11 قبل انتهاء فترة عمل و مهام منصب الأمين العام المساعد أو في حالة فراغ منصبه بسبب (الابعاد والعزل أو الاستقالة أو الوفاة أو العجز) ، يدعو الأمين العام إلى تقديم أسماء المرشحين لمنصب الأمين العام المساعد القادم من الدول الأعضاء قبل شهر من انعقاد مجلس الادارة كتابياً إلى الأمانة العامة . ويجب أن تتضمن الترشيحات المقترحة السيرة الذاتية للمرشح التي سترسل خطياً .

المالية

- 9.1** تبدأ السنة المحاسبية والمالية في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام .
- 9.2** يقوم مجلس الادارة في كل سنة ، وبتاريخ 31 كانون الأول / ديسمبر ، بإغلاق الحسابات السنوية للمعهد و تبنيها . يجب على الأمين العام نيابة عن مجلس الادارة تقديم حسابات السنة الحاسبية و المالية و ميزانية السنة التالية للموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية . و يجب تقديم مشروع الميزانية إلى مجلس الإدارة للنظر فيه قبل تقديمه إلى الجمعية العمومية .
- 9.3** تتولى الجمعية العمومية تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية للدول الأعضاء على نحو يغطي مبلغها النفقات المبينة في الميزانية وفقاً للإجراء المحددة في النظام المالي لمعهد المواصفات و المقاييس للدول الإسلامية (سميك) SMIC .
- 9.4** تكون مساهمات الدول الأعضاء متناسبة مع الأرقام التي يتعين تحديدها و الموافقة عليها ، و ذلك و فقا ما يتناسب مع الدخل القومي للدول بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء .
- 9.5** الجمعية العمومية تقرر النسبة التي يتعين أن تدفعها الدول الأعضاء الجديدة .
- 9.6** يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد ميزانيات إضافية لمجالات اهتمام وفائدة معينة لبعض أعضاء المعهد و يقدم هذه الميزانيات لموافقة الجمعية العمومية .
- 9.7** ستتحمل الدول الأعضاء المعنية التكاليف المترتبة على ذلك بالكامل بنسبة ثابتة تحددها الجمعية العمومية .
- 9.8** يقدم مدقق الحسابات الخارجي تقرير السنة المحاسبية و المالية المنتهية إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه 01 فبراير من كل عام . و تقدم الامانة العامة تقرير مدققي الحسابات الخارجيين إلى اجتماع مجلس الادارة . و بعد النظر فيها من قبل مجلس الادارة ، يقدم تقرير مدققي الحسابات الخارجيين إلى الجمعية العمومية للموافقة عليه .
- 9.9** يخضع القرار المتعلق بتحمل نفقات أي جهاز من اجهزة معهد المواصفات و المقاييس للدول الإسلامية (سميك) SMIC الى قرار الأمين العام .

اللغة

البند 10

- 10.1** يمكن استخدام اللغة الرسمية لبلد المقر ايضاً ، بالإضافة الى اللغات الرسمية للمعهد من أجل اجراء الاتصالات على نحو أفضل مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالمسائل الرسمية للمعهد داخل بلد المقر .
- 10.2** يجوز للوفود أن تستخدم اللغات الرسمية الثلاث لمعهد المواصفات و المقاييس للدول الاسلامية (السميك) SMIC ، باللغات العربية و الإنكليزية و الفرنسية في الاجتماعات .
- 10.3** تكون اللغة الإنجليزية هي لغة عمل الجمعية العمومية و مجلس الإدارة و الأمانة العامة .
- 10.4** تكون جميع الاتصالات و المخاطبات الإدارية باللغة الإنكليزية فقط .
- 10.5** يقوم المعهد بنشر و اصدار مواصفات منظمة التعاون الاسلامي OIC / معهد المواصفات و المقاييس للدول الاسلامية (السميك) SMIC باللغات الانكليزية و الفرنسية و العربية .

الدخول حيز التنفيذ والتنفيذ والتعديلات

البند 11

- 11.1** يدخل هذا النظام الداخلي (القواعد الاجرائية) حيز التنفيذ و يبدأ سريان مفعوله اعتباراً من تاريخ اعتماده من قبل الجمعية العمومية للمعهد.
- 11.2** يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنفيذ بنود النظام الداخلي (القواعد الاجرائية) . و يتم تقييم النظام الأساسي و النظام الداخلي (القواعد الاجرائية) معاً .
- 11.3** يتطلب اجراء التعديلات على النظام الداخلي (القواعد الاجرائية) ، التي تقترحها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الأمانة العامة أو ما لا يقل عن عشر دول أعضاء ، موافقة الجمعية العمومية .

**** انتهى ****